

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢١ لسنة ١٩٦٧

رفع الحراسة عن أموال وممتلكات
الدكتور محمد صبحي حمزة عبد الشبراوي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن
الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ترفع الحراسة عن أموال وممتلكات السيد الدكتور
محمد صبحي حمزة عبد الشبراوي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء
اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٢ لسنة ١٩٦٧

رفع الحراسة عن أموال وممتلكات
الدكتور يوسف مجدي مراد وهبه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال
وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات
بعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - تستثنى أموال وممتلكات الدكتور يوسف مجدي مراد وهبه
من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وتسلم إليه تلك
الأموال والممتلكات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء
اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٦٧

رفع الحراسة عن أموال وممتلكات محمد كامل البنداري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال
وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى الأمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات
بعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - تستثنى أموال وممتلكات السيد محمد كامل البنداري من أحكام
القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، وتسلم إليه تلك الأموال والممتلكات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء
اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر